



Ref.: 02028  
Date:

المرجع:  
التاريخ:

2019/4/16

تعيم رقم ( ٥ ) لسنة 2019  
بشأن المنشآت الغذائية في رمضان

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة 1969 بشأن تأسيس بلدية الفجيرة.
- وعلى قانون الرخص المحلي رقم (١) لسنة 1992 بإمارة الفجيرة.
- ومناسبة قرب حلول شهر رمضان المبارك.

أصدرنا التعيم التالي :

مادة (١)

1. يمنع منعاً باتاً عرض أو تقديم الطعام أو الشراب في المنشآت الغذائية مثل المطاعم والكافيتيريات و محلات الوجبات السريعة خلال الفترة الصباحية إلى ما قبل الغروب . وعلى من يرغب من أصحاب المطاعم والكافيتيريات و محلات الوجبات السريعة بفتح المنشأة لإعداد وتجهيز الوجبات الغذائية وتوزيعها لغير المسلمين دون تقديمها داخل المنشأة خلال الفترة الصباحية إلى ما قبل غروب الشمس . أخذ تصريح بذلك من القسم المختص بالبلدية .
2. يمنع عرض وتقديم وبيع وتداول المشروبات الكحولية بالطعام طوال أيام شهر رمضان المبارك .

مادة (٢)

سيتم توقيع الجزاءات الإدارية المناسبة على كل من يخالف ما جاء في هذا التعيم بما في ذلك توقيع الغرامات المالية المناسبة وإغلاق المنشأة المخالفة .

مادة (٣)

يعلم بهذا التعيم اعتباراً من ليلة ثبوت شهر رمضان . ويبلغ من يلزم . وعلى كافة إدارات وأقسام وأفرع البلدية المعنية تنفيذه كل في حيود اختصاصه .

المهندس / محمد سعيد الأفخم  
مدير بلدية الفجيرة



- نسخة إلى القيادة العامة لشرطة الفجيرة .
- نسخة للجهات ذات العلاقة .